

او الاعانة باليد والقول واقلة التسليم او ارسال  
السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل  
ذو رحم محرّم وأختلف في المحرم منه ويد على عدم  
وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل  
منهما ذكراً لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز  
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنه ما ايداه  
الزوجه زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعايته فقوته  
منه عن ابى هريرة مرفوعاً لو كنت امرأ احد ان يسجد  
لاحد لامرت الزوجه ان يسجد لزوجها لم عنه مرفوعاً  
اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيئ  
فبانت غضبان لعنته الملائكة حتى يصبح زوجه  
عن ابى هريرة مرفوعاً من مقه ان لو سأل منخرأه يوماً  
وقبحاً فليكنتم بلسانها ما أدت حقه لك عن  
ابن

ابن عباس مرفوعاً حق الزوج على زوجته ان لا تصوم  
تطوعاً الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا  
يقبل منها ولا يخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها  
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى  
ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع  
مضى شاء الا ان تكون حائضاً او نفساء فلا تمكثه  
من الاستمتاع تحت الاذا روعليه ما حذمه داخل البيت  
ديانة من البلع والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل  
أتمت ولكن لانجبر عليها قضاء ومنه بالعكس وعن  
حكيم بن معاوية انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجته  
احدنا عليه قال ان تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا  
اكسيت ولا تقرب الوجه ولا تعقب ولا تبصر الا في  
البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج